

التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (7) (معالي الشيخ صالح آل الشيخ)

صالح آل الشيخ - عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ شروحات كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله شرح كتاب فتح المجيد. الدرس السابع من ان السابقين الاولين من - 00:00:00

بعدهم لن يكونوا صلی الله علیه وسلم من اوله قال رحمه الله تعالى واما ما ادعاه بعض المتأخرین من انه يجوز التبرک بآثار الصالحین منها عند السابقین الاولین من الصحابة ومن بعدهم. لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير السبیل صلی الله علیه وسلم - 00:00:25

لا في حياته ولا بعد موته ولو كافرا لسبقونا اليك وافضل الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقد شهد لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن شرك له في الجنة - 00:00:57

وما فعله احد من الصحابة والتابعین مع احد من هؤلاء السادة. ولا فعله التاجرون مع ساداتهم في العلم والدين وهم الاصحه ولا يفوت ان يقاس على رسول الله صلی الله علیه وسلم. وللنبي صلی الله علیه وسلم في حال حیة خصائص كثيرة - 00:01:12
لا يجب ان يشاركه فيها غيره. ومنها ان في المنع عن ذلك شرکا للذریعة بذریعة الشرک كما لا يخفی انت خلی بالک باسم الله الرحمن الرحیم. الحمد لله رب العالمین - 00:01:33

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلی الله علیه وعلى الله وصحابه. ومن اهتدی بهداه الى يوم الدين. اما بعد فهذه المسألة التي ختم بها الشارح - 00:01:52

كلامه على هذا الباب مسألة مهمة وذلك من جهات الاول من تلك الجهات ان المتساهلين فيه والواقفين فيه من العامة كثير جدا الثاني ان كثيرا من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان - 00:02:12

قد اجازوا هذا النوع شراح البخاري وشراف مسلم وغيرهما من الكتب بل وذهب اليه بعض الذين ينتمون الى منهج السلف من مثل الشوكاني ونحوه الثالث من تلك الجهات - 00:02:54

ان وجه المنع او وجه المسألة قد يخفی واذا كانت المسألة خفیة كان ادعی للهمة ان يكون انصرافها لايضاح وجه الحكم ولهذا ذكرها السارح في هذا الموضوع وابدی فيها اصوله - 00:03:38

وصورة المسألة قبل ان نأتي الى حكمها هي ان النبي صلی الله علیه وسلم قد ثبت ان الصحابة كانوا يتبرکون بآثاره البدنية بمعنى كانوا يتبرکون بتقبیل يده كانوا يتبرکون بتقبیل - 00:04:15

رجله بتقبیل رأسه تبرکون بعرقه ويتبرکون بسُؤرہ سواء كان سُؤر طعام السُؤر بمعنى البقية. سُؤر الشیء وبقیته سواء كان بسُؤر طعامه او بسُؤر او بسُؤر شرابه او نحو ذلك بل كانوا يتبرکون - 00:04:44

بمن فضل من اجزاء بدنه من الطاهرات كالشعر ونحوه من مثل البصاق واشباء ذلك هذا فعل بالنبي صلی الله علیه وسلم واقرهم النبي صلی الله علیه وسلم على ذلك - 00:05:15

وهذا امر مقطوع به لانه ثبتت به الاحادیث فلو تيقنا ان شيئا من اثار النبوة يعني من اثار النبي صلی الله علیه وسلم قد بقی لجاز التبرک به لو تيقنا ان ها هنا شعرا - 00:05:41

من شعر النبي صلى الله عليه وسلم لجاز لنا ان نتبرك به لو تيقنا انها هنا عرقا من عرق النبي صلى الله عليه وسلم لجاز لنا ان نتبرك به - [00:06:04](#)

ونحو ذلك وهذا امر لا خلاف فيه اذا فالتبرك بالاثار باثار الصالحين في كلام المؤلف هنا في قوله ذهب بعض المؤاخرين افادنا قوله فهو ذهب بعض المؤاخرين افادنا الى انها الى ان هذه المسألة - [00:06:19](#)

لم تكن معروفة عند المتقديرين على النحو الذي هو عليه عند المؤاخرين ومعنى اثار الصالحين هو ان يأتي رجل فيه صلاح عالم او رجل عليه اثار العبادة او عابد فيتمسح الناس يتمسح يتمسح فيتمسح الناس به - [00:06:52](#)

يقبلون يده يرجون البركة بذلك لا احتراما ان يرجون البركة يمسحون ايديهم على وجهه او على ظهره او على صدره ثم يفسيضونها على ابدانهم يشرب فيتسابق الناس الى الى شرابه - [00:07:20](#)

لي البركة يتناول تمرات فيتسابقون الى مص النوى رجاء البركة يلبس النعل سيسابقون الى الى لبس النعل بعده رجاء البركة يفصخ يخلع ويفسخ ثوبا او يخلع رداء يرتدون الربا او يلبسون الثوب رجاء - [00:07:42](#)

رجاء البركة يبقي طعاما فيتسابقون الى الطعام الباقى يرجون من ذلك البركة يذهبون بالصبيان اليه ليصق في فيهم او يمضغ تمرة ان يجعلها في في الطفل رجاء رجاء البركة ونحو ذلك. هذا - [00:08:14](#)

هو معنى التبرك باثار الصالحين لابد ان تكون الصورة صورة المسألة واضحة هذه هي صورة المسألة التي تكلم عليها المؤلف وقد قدمت لك اننا - [00:08:41](#)

متيقنون باه هذه الاشياء كانت تفعل باثار النبي صلى الله عليه وسلم البدنية يعني ما كان من بدنه ما كان من بدنه فانه يفعل به هذا واضح وظاهر والاحاديث في ذلك في الصحيحين - [00:09:01](#)

وفي غيرهما من كتب السنة الان الى التبرك باثار الصالحين غير النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا يجوز؟ يعني هل يفعل بغير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:23](#)

كما فعل به وكما فعل معه عليه الصلاة والسلام وكما فعل باثاره البدنية المنفصلة يتبرك ببدنه ام لا يفعل ذلك نظر اهل العلم النظر اهل العلم المؤاخرون فقالوا ليس هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:41](#)

وانما هذه كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه ولد من اولياء الله ولاجل انه امام الصالحين وليس لاجل انه نبي انما لاجل انه ولد صالح فقالوا اذا كان الامر يعني هذا التعليل الذي ذكروه - [00:10:13](#)

قالوا اذا كان الامر كذلك فمعنى هذا اننا نقيس غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه في هذه الاشياء التي كانت تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم تقيسونها بجامع اي شيء؟ قالوا بجامع الولاية - [00:10:41](#)

او بجامع ماذ؟ او بجامع الصلاح تتبه تقول الولاية ما تقول الولاية هي المحبة اما الولاية فهي التولي يعني تولي الاشياء مسؤول كونك تكون مسؤوال عن شيء يقال له تولى ولاية - [00:11:04](#)

الى الوالي ووالى اما الولاية يعني كان ولد من الولاية بالفتح وهي وهي المحبة كما قال تعالى هنالك الولاية لله الحق قالوا بجامع الولاية نقيس بجامع الصلاح نقيس - [00:11:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يختص بهذا انه عبد صالح ولد من الاولياء فعل به ذلك فنفعل بعلمائنا وصالحين اوليائنا هذا الفعل الجواب على هذا هو ما اورده المؤلف هنا - [00:11:53](#)

وانا ساصيغه بعبارة اخرى الجواب على هذا اولا بافساد تلك المقدمة التي بنوا عليها الحكم. الا وهي استخراج العلة هم الحكم الذي استنتجوه بنوه على استخراج العلة. فقالوا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاجل انه - [00:12:15](#)

ولي ولاجل انه صالح لا لاجل انه نبي ونقول اذا كان هذا الكلام هو الذي بنىتم عليه حكم هذه المسألة الخطيرة لابد ان نعود بالابطال على هذا الاصل لاننا نناشككم فيما بنىتم عليه الحكم - [00:12:43](#)

هل هو بناء صحيح ام بناء على شفا جرف هار فنقول انكم يا من قدستم هذا القياس وقلتم ان الجامع هو الولاية او الصلاة من اين

اتيتم بهذا فان العلة - 00:13:11

كما هو معروف في باب القياس في الاصول اما ان تكون منصوصا عليها في النصوص كن مذكور الصراحة في النصوص فهذا فهذا المصير اليه ما اسكن كثيرون فقليله حرام اظهار هذا لعنة - 00:13:33

لعنة الاسكاك ونحو ذلك فهل هذه العلة ايها المخالفون هل هذه العلة التي ذكرتموها منصوص منصوص عليها فسيقولون له لانه لم يأتي دليل بان هذه العلة منصوص عليها هذه العلة - 00:13:58

اذا لم يكن منصوصا عليها فمن اين استخرجتموها للعلة عند الاصوليين مأخذ طرق للاستخراج ويسمون العلة بالمناطق ويسمون هذا الاستخراج تحقيق المناطق يعني سennظر ما المناطق الذي علق الشارع عليه - 00:14:22

هذا الفعل جواز هذا الفعل ما المناطق الذي علق الشارع عليه هذه المسألة نقول ننظر اذا تحقق لنا مناطق او اثنين او ثلاثة نظنها مناطقا
نرجع بعد ذلك وننحو وننحو وننحو المنام - 00:14:54

ما يصلح نأخذه وما لا يصلح لا نأخذه ايسوا صحيحا نقول اذا هنا عندنا احتمالات العلل العلل اكثر من واحد فهناك علة هي التي ذكرتموها انصافا لكم العلة التي ذكرتموها ترد - 00:15:16

بان هذا الذي فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاجل انهنبي ولكن لاجل انه عبد صالح ولدي من اولياء الله هذا واحد نقول ايضا لا تكابر في ان العلة - 00:15:38

قد تكون هي النبوة لا غير وسيقولون هذا صحيح لأن المناطق ممكن كل واحد يستخرجها بعقله ثم بعد ذلك ننحو ما يصلح لأن يكون مناطقا نأخذه وما لا يصلح قبل ان ندخل الى حكم المسألة لا بد ان تكون الصورة صورة المسألة واضحة - 00:15:55

هذه هي صورة المسألة التي تكلم عليها المؤلف وقد قدمت لك اننا متيقنون بان هذه الاشياء كانت تفعل باثار النبي صلى الله عليه وسلم البدنية يعني ما كان من بدنه - 00:16:22

ما كان من بدنه فانه يفعل به هذا واضح وظاهر والاحاديث بذلك في الصحيحين وفي غيرهما من كتب السنة نأتي الان الى التبرك باثار الصالحين غير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:42

هل يجوز ام لا يجوز؟ يعني هل يفعل بغير النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل به وكما فعل معه عليه الصلاة والسلام وكما فعل باثاره البدنية المنفصلة يوم يتبرك ببدنه - 00:17:01

ام لا يفعل ذلك نظر اهل العلم المتأخرون فقالوا ليس هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذه كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه ولد من اولياء الله - 00:17:20

ولاجل انه امام الصالحين وليس لاجل انهنبي انما لاجل انه ولد صالح فقالوا اذا كان الامر يعني هذا التعليل الذي ذكروه قالوا اذا كان الامر كذلك فمعنى هذا اننا نقيس - 00:17:42

غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه في هذه الاشياء التي كانت تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم. تقيسونها بجامع اي شيء؟ قالوا بجامع الولاية او بجامع ماذا او بجامع الصلاة - 00:18:05

تنتبه تقول الولاية ما تقول الولاية الولاية هي المحبة اما الولاية فهي التولي يعني تولي الاشياء مسؤولة كونك تكون مسؤولة عن شيء يقال له تولي ولاية الى الوالي ووالى ولا ولاية - 00:18:29

اما الولاية يعني كان ولينا من الولاية بالفتح وهي وهي المحبة كما قال تعالى هنالك الولاية لله الحق قالوا بجامع الولاية نقيس بجامع الصلاح نقيس فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يختص بهذا انما لاجل انه عبد صالح - 00:18:50

ولانه ولد من اولياء فعل به ذلك فنفعل بعلمائنا وصالحين اوليائنا هذا الفعل الجواب على هذا هو ما اورده المؤلف هنا وانا ساصيغه بعبارة اخرى الجواب على هذا اولا - 00:19:13

بافساد تلك المقدمة التي بنوا عليها الحكم لا وهي استخراج العلة وما الحكم الذي استنتجوه بنوته على استخراج العلة. فقالوا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاجل انه ولد صالح لاجل انه - 00:19:34

نبي ونقول اذا كان هذا الكلام هو الذي بنىتم عليه حكم هذه المسألة الخطيرة لابد ان نعود بالابطال على هذا الاصول لاننا نناقشكم في الحكم اولا انما نناقشكم فيما بنىتم عليه الحكم - 00:19:59

هل هو بناء صحيح ام بناء على سفا جروف هار فنقول انكم يا من قدستم هذا القياس وقلتم ان الجامع هو الولاية او في الصلة من اين اتيتم بهذا فان العلة - 00:20:21

كما هو معروف في باب القياس في الاصول اما ان تكون منصوصا عليها في النصوص كن مذكور الصراحة في النصوص فهذا فهذا المصير اليه ما اسكن كثيرون فقليله حرام اظهار هذا لعنة - 00:20:41

بلة الاسكار ونحو ذلك فهل هذه العلة ايها المخالفون هل هذه العلة التي ذكرتموها منصوص منصوص عليها فسيقولون له لانه لم يأتي دليل بان هذه العلة منصوص عليها هذه العلة - 00:21:04

اذا لم يكن منصوصا عليها فمن اين استخرجتموها للعنة عند الاصوليين مأخذ طرق للاستخراج ويسمون العلة بالمناط ويسمون هذا الاستخراج بي تحقيق المناط يعني ستنظر ما المناط الذي علق الشارع عليه - 00:21:28

هذا الفعل جواز هذا الفعل ما المناط الذي علق الشارع عليه هذه المسألة نقول ننظر اذا تحقق لنا مناط او اثنين او ثلاثة نظنها مناطا نرجع بعد ذلك وننصح وننصح المناق. شف ما يصلح نأخذه وما لا يصلح - 00:21:57

لا نأخذه اليه صحيح؟ نقول اذا ها هنا عندنا احتمالات العلل العلل اكثر من واحد فهناك علة هي التي ذكرتموها انصافا لكم العلة التي ذكرتموها كرت بان هذا الذي فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاجل انهنبي ولكن لاجل انه - 00:22:18 عبد صالح ولد من اولياء الله. هذا واحد نقول ايضا لا تكابرولون في ان العلة قد تكون هي النبوة لا غير وسيقولون هذا صحيح لان المناط ممكن كل واحد يستخرج بعقله - 00:22:43

ثم بعد ذلك ننصح ما يصلح لان يكون مناطا نأخذه وما لا يصلح لان يكون مناطا بعده. مثل ايش مثل الخمر الان فالخمر في في باب القياس اتوا الى الخمر وقالوا ننظر للعنة لما - 00:23:00

اتوا في النظر مع الحنفية في بعض المسائل فيها قال ننظر الى العلة في الخمر هل العلة في الخمر في تحريمها؟ هي انها من العنب ده واحد احتمالية يعني احتمال ان الخمر حرمت - 00:23:18

لعنة انها من العنب او التمر. هذا واحد صحيح؟ هذا يسمى الصبر والتقسيم تستخرج تستخرج العلم احتمال انها حرمت الخمر لاجل ان لونها احمر احتمال احتمال وارد واحد يأتي ب اي احتمال هذا قبله في القياس تقبل اي احتمال عقلي لكن الذي يبقى على الحجة - 00:23:35

هو الاحتمال الصحيح لانه هو الذي يكون له البرهان وما غيره فليس وما عداه فليس له برهان احتمال ايضا ان تكون العلة هي هي الاسكار ليست هذه احتمالات اتوا ونظروا قال له كون العلة هي اللون - 00:23:59

هذا لاغي لاسباب كذا وكذا كون العلة هي انها من التمر والعنبر اما ان التمر او العنبر هذا ايضا لاغي لانه ما دل عليه دليل ولانه كانوا كان هناك انواع من الخمور من غير هذا. والله - 00:24:19

لو على اطلاق وما خص هذا النوع. ما العلة الباقيه؟ العلة الباقيه التي نبه الله جل وعلا عليها بقوله لا تقربوا الصلة وانتم سكارى فهنا نبه على العلة ما قال وانتم قد شربتم الخمر - 00:24:36

وترى فنبه بذكر هذا الوصف على على العلة فاذا الغينا العلل وبقيت علة واحدة اتفق الجميع عليها على ان العلة اذا في تحريم الخمر هي هي الاسكار فاذا اتي في الزمن الى يوم القيمة اناس يخرجون لنا اسماء مختلفة لا يسمون الخمر باسمها او يجعلون لها الوان ابيض احمر - 00:24:54

واخظر لو لونها مثل اللبن وفيها العلة بقي التحريم كما هو لان تلك العلل لغت. وبقي مع تنقية المناط وتحقيق المناط بقيت علة واحدة هي هي الاسكار. نأتي الى هذه المسألة مثل كل مسائل القياس مبنية على هذا النمط من البرهان والتقسيم العقلي - 00:25:18 قل هنا احتمال فهو لدعوى الصلاح والولاية صحيح؟ احتمال انه لاجل النبوة احتمال ايضا لاجل انه قرشي احتمال لانه انه من اهل

من اهل الجزيرة انتي باحتمالات الى الى ما تشاء كل واحد يأتي باحتمال - [00:25:42](#)

لكن هناك احتمالات الجميع يتفق على بطلانها وهي كونه قرشي هذا نتفق على الطلانة انما هو سبب واضح كونه من اهل الجزيرة ايضا ليس بسبب واضح بقى الاحتمالان الاول النبوة لانه نبى الثاني - [00:26:04](#)

الثانى انه ولي صالح واضح نقول ها هنا درج الامر تردد بين هذا وهذا فايهما يصلح علة قال الاصولي الشهير المعروف الذى هو العلامة الشاطبى لما ذكر هذه المسألة ماذا قال ؟ قال الا بعد ان ذكر اصلها قال الا انه - [00:26:25](#)

عارضنا في هذه المسألة ودرج الخصم الحكم حتى وصل الى هذه النقطة قال الا انه عارضنا في هذه المسألة اصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله ولا الان يريد يقنع - [00:26:55](#)

المخالف لان بقى عندنا العلة قال اصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله وهو انه في عهد صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل هذه الامة بعد نبئها - [00:27:17](#)

وهو ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ما كان يفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل احد من هذه الامة مع ابى بكر ولا عمر ولا عثمان - [00:27:38](#)

عثمان ولا علي ولا بقية العشرة ولا من شهد بدرابي ان يفعل ان يفعل به كما فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا سائر الصحابة. فهذا اصل وهو ان - [00:27:57](#)

انه في عصر الصحابة لم يكن شيء من ذلك يعني مما كان يفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم من من ذلك فعل مع غيره صلى الله عليه وسلم علمنا انه لا يمكن - [00:28:14](#)

وان يغيب الحكم في هذه المسألة عن عن جيل كامل وهو قرن الصحابة فعلم بذلك ان العلة هي ما فهمها الصحابة بفعلهم وان العلة الملغاة هي ما تركه الصحابة العلة التي اعتمدتها الصحابة ودل عليها فعلهم هو هي - [00:28:30](#)

هي انها النبوة والعلة التي الغوها هي انها انها الولاية والصلاح لانه لما دار الامر بين هاتين العلتين نظرنا في الائمة الخلفاء الاربعة وبقية الصحابة وبفقهاء الصحابة. ولا يمكن باجماع المسلمين - [00:29:00](#)

ان يكون حق ان يكون هناك حق ويغيب عن جمهور الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وبعد عهده. هناك حق يغيب عن الجميع هذا لا وجود له باتفاق الجميع. فاذا عدنا بالابطال على العلة التي - [00:29:20](#)

التي استنجدوها فنقول اذا الدعوة بان العلة هي الصلاح والولاية وقسم غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه بهذه العلة ملغاة لا اعتبار لها. لان العلة في هذا هي - [00:29:42](#)

علة المعتبرة عند الصحابة الذين هم افقه الناس بالعلل الشرعية الا وهي انه فعل به ذلك لاجل انه لاجل انه نبى عليه الصلاة والسلام وهذا الكلام من الشاطبى وهو اصولي معروف - [00:29:59](#)

يوضح لك ان معالجة هذه المسائل والدخول في مناظرات مع اصحابها ينبغي ان يكون في هدوء لان الهدوء معه رؤية العقل. ولانك ربما تخطى في الحجة فلا يعود الخطأ على شخصك انما يعود على على عقیدتك. يقولون هذا شف هؤلاء ماذا قالوا؟ اذا لابد - [00:30:17](#)

في مسائل التوحيد والبدع ينبغي ان يكون المرء متأنيا. يحسب لكل كلمة حسابها لان الخصم سيصطاد وعند ذلك لا بد ان تكون عندك من البراهين العقلية ما يلغي حجة الخصم. ومن اهمها ان - [00:30:44](#)

انتبه للمقدمات التي بنى عليها بلى عليها كلام. هذا الاول اذا فهمناه وهو ان العلة التي ادعى باطلة لان بطلانها اتى من اي وجه لان الصحابة لان الصحابة الغوا هذه العلة بفعلهم. الغوا هذه العلة بفعلهم - [00:31:04](#)

ولا يمكن ان يغيب الحق عن الصحابة جمیعا المسألة الثانية المسألة او البرهان الثاني نعم تفضل والاخ يقول ثبت عن ما قال ثبت لكن انا ازيد ثبت ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما رواه البخاري في الصحيح انهم لما اصابتهم - [00:31:26](#)

اصابهم الجهل الجذب والقطح في عام الرماد المعرف قال اللهم انا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا وانا نستسقى او نتوسل اليك

بعد نبيك العسكري ما رأيكم ايها الاخوان فيما قاله الاخ؟ هل هذه تدخل في مسألة التبرك؟ الاثار - [00:31:52](#)

ايه رأيكم في واحد يقول تدخل غيره نعم انت تقول فيه اشكال يشكل عند من؟ عند من لذلك انا اعتمدت في كلامي صورت لك المسألة اولا انتبه صورت لك المسألة حتى ما يأتي يدخل لك المسألة فتضيق او يدخل لك حادث من حوادث السلف في في هذه المسألة فتضيق لا لابد ان - [00:32:21](#)

صورة المسألة التبرك باثار الصالحين ما صورته اذا فهمت صورته بعد ذلك نأتي للحكم لأن فهم صورة المسائل اهم من الحكم لا تستعجل في فهم الحكم وانت ما فهمت الصورة ربما تنزل الحكم على مسألة ثانية - [00:32:47](#)

لكن لا بد ان تفهم الصورة المسألة قبل الحكم اذا فهمت الصورة تماما صورتها يأتي يأتي الحكم بعد ذلك. اذا فعل عمر ابن الخطاب وما توسل باثر من الاثر توسل بدعا - [00:33:02](#)

بدعاء العباس والعباس موجود يدعوه هذا هل هو باثر؟ لا هذا دعا له والاخوانه المسلمين فليس بتبرك باثر بدني تبرك تلمس البدن تتمسح تشرب شيء قد خالطه هذا يدعون الناس يؤمدون رجاء اجابة دعائه لانه حي وصالح - [00:33:16](#)

قريب من النبي صلى الله عليه وسلم. اذا المسألة ليست من من مسائل التبرك بالاثر. البرهان الثاني او الوجه الثاني للمنع ما ذكره الشارح رحمة الله من ان قاعدة سد الذرائع - [00:33:38](#)

من القواعد المهمة للشرف وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس ينتابون الى الشجرة التي يوبع تحتها بيعة الرضوان المعروفة لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يباقون تحت الشجرة. الشجرة كانت معروفة - [00:33:54](#)

فلما اتى بزمن في عهد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واذا مكت في الحديبية رأى الناس يذهبون قالوا الى اين يذهب الناس من اسلموا حديثا من كانوا اتوا بعد ذلك - [00:34:13](#)

قال اين يذهب الناس؟ قال يتحرون الشجرة التي بايع الناس تحتها قال عمر رضي الله عنه انما هلكت الامم قبلكم باتباع اثار انبيائهم وامر بتلك الشجرة ها؟ فقطعت لماذا؟ لأن اول الامر يصلون تحته ثم بعد ذلك - [00:34:27](#)

اذا تنسخ العلم وخف تمسحون بها. وبعد بعد ذلك تتخذ وثق من الاوثان اذا في مسائل التوحيد تنتبه الى هذا فها هنا في هذه المسألة هذا التبرك باثار الصالحين يجعل العوام يعتقدون فيه بعظ الاعتقادات - [00:34:53](#)

والناس كما هو معروف اذا اعتقدوا في حي لا يؤمن عليهم ان يعتقدوا فيه وهو وهو ميت فاذا يجب على كل احد ان يجنب نفسه ويتجنب غيره هذا المعتقد الباطل - [00:35:14](#)

هذا المعتقد الباطل فاذا تمنع من هذا الوجه ايضا ليس هذا برهانا وحيدا هذا برهان ثانى اما الاول عرفناه وهذا واقع اللي رأيناه من يتمسح بهم او يتبرك باثارهم من الموجودين تجد ان الناس يغلون فيه ما هو مسألة تبرع - [00:35:34](#)

وخرسانون فيها يذهبون يأتيك بمقالات وحكايات عن هذا الرجل انه كان من شأنه كذا وكان من شأنه كذا. وهذا فعل وفعل اشياء لا شك تقطع بانها بانها كذب. السبب ان الشيطان دخل وبدأوا يتحاكون يتحاكون يغلون في الشخص يغلون فيه حتى اذا توفي - [00:35:56](#)

فتنتوا فتنتوا به بالتوسل بثواب ذاته او بقبره او الانتساب والاعتياد له ونحو ذلك المسألة الثالثة والبرهان الثالث ان المحرمات ان المحرمات على قسمين محرمات متعلقة بالجوارح ومحرمات متعلقة بالقلوب. متعلقة بالقلوب ومتصلة - [00:36:21](#)

بالجوارح وهذا الذي فعل به ذلك يعني ذلك الذي تبرك به الناس اذا تأملت الواقع فان الذي تبرك به ساعدته على محرم من محرمات القلوب لانه ادخل في نفسه - [00:36:46](#)

انه رجل ولی صالح والله جل وعلا يقول ولا تزكوا انفسكم هو اعلم لمن اتقى. الم تر الى الذين يذكرون انفسهم بل الله ذكي من يشاء. والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى قوما مدحوا - [00:37:09](#)

مدحه باللسان رجلا قال قطعتم عنق صاحبه وامر ان يحثى التراب في وجوه المرتاحين. لماذا؟ لأن المدح يجعل صاح المدح يجعله يعتقد في نفسه انه رجل صالح او انه مستحق لهذا - [00:37:28](#)

وهذا مما لا يسوع ان تدخله على نفسك ولا ترضى به ولا تدخله على غيرك انك تضر بغير الآخرين فاذا اذا كان شاع عند هؤلاء الذين يجيزون التبرك ان العلة في التبرك - [00:37:50](#)

هي الولاية والصلاح فانت اذا تبركت اشعرته بانه ولي صالح وهذا قتل للقلب الا ما شاء الله. ولهذا تجد عندهم من التعاطف والاستكبار وعدم انكار النفس واحتقار العمل الشيء الكثير - [00:38:07](#)

تجد هؤلاء الذين يتبرك بهم في هذا الوقت في هذا الوقت خاصة مع كثرة الجهل وكثرة الغرور تجد عندهم من التعاطف ما لا يوصف انا شاهدت من هذا اشياء واصناف وانواع - [00:38:31](#)

مرة احدهم يمشي احدهم يمشي والناس يظلون حوله سائرون في موكب موكب كبير هكذا واحد يقبل اليد هذه ويدلك خده عليها والثاني في اليد الثانية وهو هو ماشي هكذا واحد يتمسح بظهره والناس من امامه يعني هذا هذا من يرضي به الواحد ما يخشى على نفسه يا مقلب القلوب - [00:38:46](#)

ثبت قلبا على دينك. فاذا هذا الوجه هو البرهان الثالث وهو انه من فعل به ذلك فانه رضي بدخولي محرم من محرامات افعال القلوب الا وهو الكبر الاعتقاد في النفس عدم عدم - [00:39:11](#)

او تزكية النفس وعدم احتقارها وعدم الاستكانة وانكار العبادة ونحو ذلك والذي فعل ايد او زاد هذا في قلبي في قلب المفعول. من السلف لهم في هذا الحكايات. منهم من قال - [00:39:33](#)

كان اذا اجتمع عنده اربعون رجلا في حلقته قام وتركه هذى اثرت عن جنب اذا اجتمع عنده كثير اذا اجتمع عنده عدد قام وتركه. لماذا انه يخشى على نفسه وهم هو لماذا يعلم الناس او يرشد الناس؟ ليش - [00:39:54](#)

اولا وقبل ان ينفعهم ينفع نفسه نسيت واقعي الواحد ينفع نفسه او لا قبل ان ينفع الاخرين هو يريد ان ينفع نفسه بالنجاة وبالحسنات وبالخير فاذا كان كذلك هو اذا احس ان الناس سيظرونه اذا ما الفائدة؟ هل يدخل في الامر او يهرب - [00:40:12](#)

الواقع يهرب فاذا في هذه المسألة التي معنا اذا درستم الواقع واقع الذين يعيشون فيها ويجيزونها وجدتم انه لا يعدون ان تنطبق عليهم البراهين الثلاثة جميعا في حقهم وقد يكون في حق البعض وهم قلة يتخلف - [00:40:30](#)

واحد منها تضع هذا هذى مسألة مهمة بسطتها لكم او سلسلتها لكم لاجل تستوعبونها لاجل كثرة المخالف مثل ما ذكرت لكم من العامة والعلماء ايضا. نعم في سؤال قبل ما - [00:40:52](#)

واضح الكلام ولا ما هو بواضح في احد عنده اشكال من هنا ولا من هنا اشكال بسيط يعني بسيطة يعني سهل؟ سهل. ايه بسيط مبسوط طويل نعم سهلة عمر رضي الله عنه - [00:41:09](#)

نعم اولا ابن عمر رضي الله عنه لم يفعل شيئا من ذلك في حياة ابيه. هذا اولا ما كان يفعل شيء من ذلك في حياة ابيه. واضح ليه وانما فعله بعد ذلك - [00:41:25](#)

نعم الجواب للمستشكل موب للجميع طيب الثاني ابن عمر رضي الله عنه ما فعل تبركا بالاثر فعل اتباعه الموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يذهب يصلي فيه لا تبركا بالتراب الذي وطأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما اتباع للصلوة - [00:41:39](#)
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا قال انا اصلي في المكان اللي صلى فيه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم نام في ذي طوى قبل ان يدخل - [00:42:03](#)

يعني بات في ذي طوى قبل ان يدخل مكة قال انا ابىت ها هنا اغتنسل ام اغتنسل ها هنا رفع يديه انا ارفعه سواء كان امرا تعبيدا او او كان - [00:42:15](#)

او كان انفاقيا هو اذا مرد فعل ابن عمر هو الى الاتباع لا الى التبرك تبرك بالاثر مرده الى الى الاتباع لا الى التبرك بالاثر. واذا فهمت هذه الجملة حلت لك ما - [00:42:29](#)

يريده بعضهم من من الاشكال هذا من جهة. الجهة الثانية ان نقول تنزلا لنفرض ان ابن عمر كما قلتم كما قلتم مع انك خطأ لنفرض انك كما ظنتتم فهل تأخذون بقول واحد وتركون عشرة الاف صحابي - [00:42:46](#)

هذا يعقل الجهة الثانية ان نقول تنزلا لنفرض ان ابن عمر كما قلتم كما قلتم مع انه خطأ لنفرض انه كما ظننتم فهل تأخذون بقول واحد وتتركون عشرة الاف صحابي هذا يعقل ؟ تأخذون بقول ابن عمر الذي كان من اصغر الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم تتركون الخلفاء - [00:43:05](#)

ا وتنذكر الخلفاء الاربعة تتركون العشرة المبشرين تتركون البدريين وابن عمر ما حظر بدوا كيف لا شك ان هذا اذا فيه دخل للهواء مو مسألة تحقيق المسألة مع ان هذا نقول التنزلا والا فالواضح هو - [00:43:33](#)

هو الاول انه فعله للاتباع لا غير نعم ما فيها اثار الله يبارك فيك لا تدخل لنا دخلنا في اشكالات ما في اثر وين الاثر؟ وكان يصلی في بقعة صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:50](#)

يعني عندك البركة تنتقل للبقة؟ لا. الاثر قلنا ما انفصل من جسمه. معی؟ شعر قصاق شيء خالط جسمه اما ارض مشی عليها هذا مو باثر احنا قلنا بالاجماع والله اولا في ثبوتها اذا ثبتت جاز - [00:44:07](#)

اذا لم تثبت فلا تجعل دینك عرضة لمشكوكا فيه. اولا مهوب معطيك ايها مو معطيك ايها تبارك الله هذا اولا يعني الشيء الثاني الشيء الثاني انها لا تثبت لا تسبك يعني مشكوك فيها انما هي قينية هكذا. والعجيب ان الشعرة هذه شعرة واقفة - [00:44:28](#)

يعني ما ادري كيف مثبتين واقفة هكذا اه على العموم نقول التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم لو تهيا لك شعر من شعره صلى الله عليه وسلم ببقين فتنفرك به. ما في شك هذی سنة - [00:44:48](#)

لكن اذا لم يكن فلا تجعل دینك عرضة لي لمشكوك فيه اللهم صلى وسلم وددنا ان عندنا من اثاره شيء. نعم - [00:45:02](#)